مقترح بشأن تعديل المادة (82) من المرسوم بقانون رقم (3) لسنة 1982 بشأن نظام قوات الأمن العام والمعدل بموجب المرسوم بقانون رقم (37) لسنة 2002

جاء دستور مملكة البحرين الصادر في 2002 والمعدل في 2012 لينص في الباب الثالث منه على الحقوق والواجبات العامة والتي كفلها المشرع الدستوري لكافة المواطنين على حد السواء دون تمييز بينهم في التمتع بها بسبب الجنس أو الأصل أو اللغة أو الدين أو العقيدة، وقد تضمنت المادة (20) في الفقرتين (ج، و) أحكامًا تؤكد كفالة حق الدفاع للمواطن في جميع مراحل التقاضي، فنصت الفقرة (ج) على أن:

" المتهم بريء حتى تثبت إدانته في محاكمة قانونية تؤمن له فيها الضمانات الضرورية لممارسة حق الدفاع في جميع مراحل التحقيق والمحاكمة وفقاً للقانون".

أما الفقرة (و) فقد نصت على أن:

" حق التقاضي مكفول وفقًا للقانون".

كما وقد جاءت المادة (105) في فقرتيها (أ، ب) لتنص على أن:

" أ. يرتب القانون المحاكم على اختلاف أنواعها ودرجاتها، ويبين وظائفها واختصاصها.

ب. يقتصر اختصاص المحاكم العسكرية على الجرائم العسكرية التي تقع من أفراد قوة الدفاع والحرس الوطني والأمن العام، ولا يمتد إلى غيرهم إلا عند إعلان الأحكام العرفية، وذلك في الحدود التي يقررها القانون".

وباستقراء نصوص المرسوم بقانون رقم (3) لسنة 1982 بشأن نظام قوات الأمن العام والمعدل بموجب المرسوم بقانون رقم (37) لسنة 2002، فإن المادة (82) المتعلقة بتشكيل المحاكم قد نصت على أن:

" المحاكم العسكرية هي :

1. **المحكمة العسكرية الاستئنافية العليا : وتشكل من ثلاثة قضاة برئاسة أقدمهم على ألا تقل رتبته عن عقيد.**

NIHR_BH © 2015

2. **المحكمة العسكرية الكبرى : وتشكل من ثلاثة قضاة برئاسة أقدمهم على ألا تقل رتبته عن مقدم.**
3. **المحكمة العسكرية الصغرى : وتشكل من قاض منفرد لا تقل رتبته عن نقيب.**

ويشترط أن يكون أحد القضاة على الأقل في هذه المحاكم حاصلاً على إجازة في القانون ويجوز أن يكون من المدنيين المنتسبين لوزارة الداخلية، ويراعى دائماً أن يكون رئيس المحكمة أقدم في الرتبة من المتهم، وإذا تعذر ذلك يكون من نفس الرتبة.

ويصدر بتشكيل هذه المحاكم قرار من وزير الداخلية، وتنعقد المحكمة في الزمان والمكان اللذين يعينهما رئيسها".

وبالتالي لم ينظم المرسوم بقانون بشأن نظام قوات الأمن العام المشار إليه أعلاه محكمة تمييز ضمن تشكيلة المحاكم التي يخضع لها أعضاء قوات الأمن العام المشار إليهم في المادة (5) من ذات القانون وهم كالتالي:

1. ضباط قوات الأمن.
2. ضباط الصف وأفراد قوات الأمن.
3. النواطير النظاميين.
4. أفراد قوات الهيئات التي يقرر مجلس الوزراء بسبب طبيعة عملها اعتبارها من قوات الأمن العام.

بينما أشار القانون الماثل في المادة (2) منه على عدم سريانه على الموظفون والمستخدمون المدنيون العاملون بهذه القوات، وتسري في شأنهم القوانين واللوائح والقرارات والأنظمة المعمول بها بالنسبة لنظرائهم من موظفي ومستخدمي الحكومة، وذلك فيما عدا أحكام المادتين (74، 75) والفقرات (1، 2، 3، 5، 6، 7، 9، 10)من المادة 76 من القانون والمتعلقة بجملة الواجبات والالتزامات المفروضة على هذه الفئة.

وبالعودة على نص المادة (105) الفقرة (أ) من الدستور والتي أناطت للقانون صلاحية ترتيب المحاكم على اختلاف أنواعها ودرجاتها مع بيان وظائف تلك المحاكم واختصاصاتها، فقد تم تنظيم القضاء بموجب المرسوم بقانون رقم (42) لسنة 2002 بإصدار قانون السلطة القضائية، والذي تم بموجبه تقسيم المحاكم إلى مدنية وأخرى شرعية، بالإضافة إلى المحاكم الجنائية التي ينظمها المرسوم بقانون رقم (46) لسنة 2002 بإصدار قانون الإجراءات الجنائية، ناهيك عن وجود محاكم أخرى كالقضاء المستعجل والمحكمة الدستورية والقضاء العسكري.

وبتسليط الضوء على ما تضمنه المرسوم بقانون رقم (42) لسنة 2002 بإصدار قانون السلطة القضائية، نجد المادة (6) منه نصت على أن:

- تتكون المحاكم المدنية من:

1. **محكمة التمييز.**
2. **محكمة الاستئناف العليا المدنية.**
3. **المحكمة الكبرى المدنية.**
4. **المحكمة الصغرى.**

وتختص كل منها بالفصل في جميع المسائل التي ترفع إليها طبقاً للقانون في المواد المدنية والتجارية والإدارية، وفي المنازعات المتعلقة بالأحوال الشخصية لغير المسلمين، وفي الجرائم إلا ما استثنى بنص خاص".

كما وقد جاء المرسوم بقانون رقم (12) لسنة 1971 بإصدار قانون المرافعات المدنية والتجارية ليؤكد ذات ما تضمنه المرسوم بقانون رقم (42) لسنة 2002 بإصدار قانون السلطة القضائية، حيث نصت المادة (200)[1] منه على أن:

" طرق الطعن في الأحكام هي:

1- اعتراض الخارج عن الخصومة.
2- الاستئناف.
3- طلب إعادة النظر.
4- التمييز وينظم التمييز قانون خاص".

ومن جانب آخر، فإن المرسوم بقانون رقم (32) لسنة 2002 بإصدار قانون قوة دفاع البحرين قد خلا من ثمة نص يشير إلى تنظيم المحاكم التي يخضع لها المخاطبين بأحكامه، إلا وإنه باستقراء أحكام المرسوم بقانون رقم (34) لسنة 2002 بإصدار قانون العقوبات العسكري المعدل بموجب المرسوم بقانون رقم (46) لسنة 2010، نجد المادة (35) منه قد نصت على أن:

[1] معدلة بموجب المرسوم بقانون رقم (1) لسنة 1990.

"المحاكم العسكرية هي :

أ- محكمة التمييز العسكرية.

ب- محكمة الاستئناف العسكرية العليا.

ج- المحكمة العسكرية الكبرى.

د- المحكمة العسكرية الصغرى.

و - المحكمة العسكرية الخاصة.

وتختص كل منها بنظر الدعاوى التي ترفع إليها طبقا للقانون".

أما المادة (46) مكرر من القانون الأخير قد تضمنت الاختصاصات الموكلة إلى محكمة التمييز والمتمحورة في نظر الطعون المقدمة من النيابة العسكرية أو من المحكوم عليه في الأحكام النهائية الصادرة من محكمة الاستئناف العسكرية العليا أو المحكمة العسكرية الكبرى بصفتها الاستئنافية في جناية أو جنحة، بالإضافة إلى الاختصاص بالفصل في طلبات إعادة النظر في الأحكام النهائية الصادرة بالعقوبة في مواد الجنايات والجُنح، علاوةً على الفصل في تنازع الاختصاص بين المحاكم العسكرية.

ولعل الجدير بالذكر بأن محكمة التمييز تعتبر أعلى هيئة قضائية في مملكة البحرين، وتمارس رقابتها القضائية على جميع المحاكم، كما أنها ليست درجة من درجات التقاضي لأنها لا تبحث في الوقائع وإنما تتولى مراقبة تطبيق القانون وتفسيره أمام قضاة الدرجة الأولى والثانية.

ولا يعني وجود محكمة التمييز بأن التقاضي على ثلاث درجات ، فهو على درجتين فقط، تتمثل أولها في المحاكم الابتدائية، وأما الدرجة الثانية فتتمثل في محاكم الاستئناف التي تعيد بحث ودراسة القضية التي كانت معروضة أمام محاكم أول درجة من جديد وذلك من حيث الواقع والقانون ، أما محكمة التمييز فهي تراقب مدى سلامة تطبيق الحكم المطعون فيه للقانون، وبمعنى آخر تحاكم الحكم المطعون فيه للتأكد من أنه قد صدر وفقًا لصحيح القانون، لذا يطلق عليها " محكمة قانون" ذلك أن دورها ينحصر في تمحيص الحكم والتأكد من صحته دون التطرق للواقع وما يسوقه الخصوم من وقائع تؤيد وجهة نظرهم.

وتصدر محكمة التمييز أحكامها في الطعون المدنية من الدائرة المدنية والتجارية والعمالية ودائرة الأحوال الشخصية، كما تصدر أحكامها في الطعون الجنائية من الدائرة الجنائية، وتعتبر أحكام

محكمة التمييز أحكامًا باتة قاطعة لا تقبل الطعن بأي طريق من طرق الطعن العادية وغير العادية، ذلك أن هذه الأحكام هي نهاية المطاف في الخصومة.

وبالعودة إلى المرسوم بقانون رقم (3) لسنة 1982 بشأن نظام قوات الأمن العام والمعدل بموجب المرسوم بقانون رقم (37) لسنة 2002، والذي لم ينص على تشكيل محكمة التمييز ضمن المحاكم العسكرية التي يخضع لها المخاطبين بأحكامه، واستثنى من ذلك طائفة الموظفون والمستخدمون المدنيون العاملون بهذه القوات الذين يخضعون في ذلك إلى القضاء العادي، واسترشادًا بأحكام المرسوم بقانون رقم (34) لسنة 2002 بإصدار قانون العقوبات العسكري المعدل بموجب المرسوم بقانون رقم (46) لسنة 2010 والذي نص على تشكيل محكمة التمييز ضمن المحاكم العسكرية التي يخضع لها أفراد قوة دفاع البحرين، ليكون بذلك قد حقق ضمانة إضافية للمخاطبين بأحكامه تتمثل في وجود هذه المحكمة التي تراقب التطبيق السليم لنصوص القانون وأحكامه.

التوصية:

ولكل ما سبق، نعتقد بأهمية تعديل المرسوم بقانون رقم (3) لسنة 1982 بشأن نظام قوات الأمن العام لتضمينه محكمة تمييز ضمن تشكيلة المحاكم العسكرية التي يخضع لها المخاطبين بأحكامه، إذ لا يوجد مبرر للتفرقة بين الموظفين العسكريين والآخرين المدنيين في التمتع بضمانه وجود محكمة تمييز تراقب التطبيق السليم للقانون، ويأتي التعديل متماشيًا مع المرسوم بقانون رقم (34) لسنة 2002 بإصدار قانون العقوبات العسكري المعدل بموجب المرسوم بقانون رقم (46) لسنة 2010، والذي استحدث محكمة تمييز لتضم ضمن تشكيلة المحاكم العسكرية التي يخضع لها أفراد قوة دفاع البحرين.